



جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

أحكام الجعالة
(الوعد بجائزة الموجه للجمهور)
فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى
"دراسة مقارنة"
بحث فقهي مقارن لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق
إعداد الطالب
صبرى جمعة عبد الله عثمان

لجنة المناقشة والحكم :

" رئيسا ومشرفا قانونياً "

" عضواً "

" عضواً "

" عضواً ومشرفاً شرعياً "

الأستاذ الدكتور / محمد شكري سـرور
أستاذ القانون المدنى - كلية الحقوق - جامعة القاهرة
وكيل الكلية ورئيس قسم القانون المدنى الأسبق
الأستاذ الدكتور / زكى زكى زيدان
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة طنطا
ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث
وعميد كلية الحقوق - جامعة طنطا سابقاً
الأستاذ الدكتور / أيمن سعد سليم
أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى
بكلية الحقوق - جامعة القاهرة
الأستاذ الدكتور / محمد يوسف حنفى
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

إهداء

إلى حبيب الحق وخير الخلق رحمة الله للعالمين محمد رسول الله ﷺ :
اللهم آتِه الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه اللهم
المقام المحمود الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد

إلى والدي :

أكرمهما الله بالعفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة

إلى زوجتي وأبنائي :

وفقههم الله لما يحبه ويرضاه

إلى أساتذتي العلماء الفضلاء الأجلاء :

الذين شرفت وشرف هذا البحث بإشرافهم وعضويتهم فى مناقشته

إلى روح أستاذي العالم الجليل :

فضيلة الأستاذ الدكتور / محمود بلال مهران

الذى ظل مع المحبرة حتى ذهب إلى المقبرة والذى علمني أن
العلم رحم بين أهله والذى انطفأ نور جسمه ولم ينطفئ نور علمه
فترك علماً نافعاً ينتفع به . اللهم اجعله مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة فى سبيل إتمام هذا البحث
جزاهم الله عنا خير الجزاء

شكر وتقدير

الشكر والثناء هو لله العلي القدير ، ذو المن والعطاء العزيز الذي لا تحصى نعمه و-لا يطاق شكره .

إذا كان شكري نعمة الله نعمة
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضلته
علي له في مثلها يجب الشكر
وإن طالت الأيام واتصل العمر
وإن اختص بالضراء أعقبها الأجر
إذا عم بالسراء عم سرورها
فما كان من صواب بفضلته وتوفيقه، وما كان من خطأ أو ذلل فمن الشيطان ونفسي،
والله ورسوله منه براء .

وأخص بالشكر والتقدير والثناء أستاذي الدكتور العالم الجليل / محمد شكري سرور -
المشرف القانوني على الرسالة

وأخص بالشكر والتقدير والثناء أستاذي الدكتور العالم الجليل / محمد يوسف حفني ،
فقد رأيت فيهما كرم العلماء وتواضعهم وسعه الصدر وجميل الترحاب ، علاوة على ما
منحوني من النصح والإرشاد ، فقد شرفت وشرفت رسالتي بإشرافهم عليها ومناقشتهم لها ،
فاللهم اجزهم عني خير الجزاء واجعل لهم بكل حرف فيها أجر وثوابا دائما لا ينقطع ، ومن
عليهم بفضلك وكرمك وعفوك حتى نوال رضوانك ودخول جناتك بغير حساب ولا سابق عذاب

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من سعادة الأستاذ الدكتور العالم الجليل / ذكي
ذكي زيدان ، وسعادة الأستاذ الدكتور العالم الجليل / أيمن سعد سليم - على قبولهما
المشاركة في المناقشة والحكم على هذا العمل المتواضع وتحملهم برحابة صدر عناء الإطلاع
والمناقشة والحكم فلهم كل الشكر والتقدير والعرفان

جزاهم الله خير الجزاء

المقدمة

وتشتمل على الآتي :

أولاً : أهمية الموضوع

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع

ثالثاً : منهج البحث

رابعاً : خطة البحث

أهمية الموضوع :

ترجع أهمية بحث أحكام نظرية الجعالة في العصر الحديث، إلى وجود فجوة تشريعية بالغة الخطورة بالنسبة لنظرية الوعد بالجائزة، بسبب التطور السريع والهائل في المجال العلمي والصناعي والاقتصادي ووسائل الاتصال الحديثة، وما نتج عنه من ازدياد اللجوء للجعالة، وهو ما لم يكن موجوداً عند تناول فقه الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي قديماً لأحكام الجعالة، فصار ما تم صياغته من قوانين وتشريعات قد باتت عاجزة عن مواكبة ما شهدته تطبيقات الجعالة من تطورات حيث يقتضي حسن السياسة التشريعية، بل ويحتم وجوب إعادة معالجة أحكام الجعالة من الناحيتين الشرعية والقانونية، سواء بوصفها تصرف بتوافق إرادتين، أو بإرادة واحدة، والأخير هو ما يسميه القانون الوضعي بالوعد بجائزة الموجه للجمهور بوصفه أكثر تطبيقاتها شيوعاً، وذلك بتفصيل يبيّن مدى حكم الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على هذا التطور، وأن الشريعة الإسلامية ليست صالحة لكل زمان ومكان فحسب، بل إن الزمان والمكان لا يصلحان إلا بالشريعة الإسلامية الغراء.

المباحث على اختيار الموضوع :

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب :

أولها: الأخذ بوصية أستاذنا الدكتور عبد المنعم فرج الصده - رحمه الله - عام ١٩٨٨م بضرورة عمل رسالة دكتوراه في الوعد بجائزة الموجه للجمهور نظراً لعدم تناوله من قبل فقه الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي في رسالة دكتوراه، ولا سيما أن الجعالة تكاد تهمس أغلب جوانب الحياة.

ثانيها: ما وقع في نفسي بعد استخارة ربي عز وجل في تناول هذا الموضوع ومن سيشرف عليه، وبعد مشاورة بعض مشايخي وأساتذتي الفضلاء أن يكون أحكام الجعالة (الوعد بجائزة الموجه للجمهور) في الشريعة الإسلامية^(١) والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، وأن يشرف عليه أستاذناي العالمان الجليلان.

(١) معنى الشريعة : تطلق كلمة الشريعة في لغة العرب على معنيين :

أحدهما : الطريقة المستقيمة ، وبهذا المعنى ورد قوله سبحانه وتعالى : ﴿مَنْ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الآية ١٨ من سورة الجاثية] .

وثانيهما : مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب ومنه قول العرب (شرعت الإبل) أي إذا وردت شريعة الماء للشرب ، فشريعة الماء هي مورد . أما في إصطلاح الفقهاء : فالشريعة هي الأحكام التي سنّها الله لعباده على لسان رسول من الرسل ﷺ . وبهذا المعنى يقال : الشريعة الموسوية ، نسبة إلى موسى ﷺ ، والشريعة المسيحية نسبة إلى عيسى ﷺ ، والشريعة الإسلامية نسبة إلى محمد ﷺ . وسميت هذه الأحكام شريعة : لأنها مستقيمة محكمة الوضع لا ينحرف خطابها ولا تلطوي عن مقصدها ، كالجادة المستقيمة لا إلتواء فيها ولا اعوجاج ، ولأنها شبيهة بمورد الماء ، من حيث أنها سبيل إلى حياة النفوس وغذاء العقول ، كما أن مورد الماء سبيل إلى حياة الأبدان . وبناء على ما تقدم : من تعريف الشريعة بصفة عامة يمكننا أن نعرف الشريعة الإسلامية بصفة خاصة بأنها مجموعة الأحكام التي سنّها الله للناس جميعاً على لسان رسوله محمد ﷺ .

[انظر الفقه السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، د. محمد يوسف حفني سالم ، طبعة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م - دار النهضة العربية (ص ٩ ، ١٠)]

ثالثها: أن الجعالة أخذت تنشأ من إساءة استعمالها واتخاذها ذريعةً لأكل أموال الناس بالباطل، بما يؤكد ضرورة المسارعة إلى معالجتها معالجة شرعية وقانونية فعالة، لحمايتها وإعادة قيامها بالدور الهام الذي شرعت من أجله في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وإلا تحولت من دواء إلى داء.

رابعها: أدى ازدياد اللجوء للجعالة إلى ظهور العديد من تطبيقاتها التي تحتم الوقوف على بعض أحكامها التي قال بها الأئمة وعلماء السلف وبعض الباحثين والكتابين الذين تناولوها في الفقه الإسلامي، والتي تدعو الحاجة إلى تغييرها أو بيان الحكم الشرعي السديد لما استجد لها من تطبيقات ووفقاً للقاعدة الفقهية (لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الزمان)، والتي لا تعنى تناقض أحكام الفقه الإسلامي وإنما تعد دليلاً قاطعاً على مرونته وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان، ومن هذه الأحكام تأقيت الجعالة، وتعجيل الجعل، وتبرع العامل بالعمل، وتقييد اللجوء للجعالة وغير ذلك من أحكام. **خامسها:** أنه نظراً للخلط بين أحكام الجعالة مع المبهم أو المعين وبين غيرها من التصرفات كالقمار، والميسر، والسباق، والمقاولة، والوكالة، وكذلك بعض التصرفات المتصلة بالمهن الحرة كالطب والمحاماة والهندسة المعمارية والسمسرة وغيرها، مما يستوجب رفع هذا الخلط، حتى ينفرد كل تصرف بأحكامه، ويتسنى للقاضي الفصل في ما يثور أمامه من منازعات والقضاء في كل واقعة طبقاً لأحكامها الصحيحة وفقاً للتكييف الصحيح.

سادسها: أن من أهم أهداف هذه الدراسة هو الاستفادة من الثروة الفقهية التي لا تنضب والتي تركها الأئمة وعلماء السلف وكذا الوقوف على أوجه التوافق والاختلاف بين أحكام الجعالة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ولاسيما القانون المدني المصري الذي لا تخالف معظم مواد أحكام الشريعة الإسلامية القطعية بل وتتفق مع الفقه الإسلامي في مجموعه، ومن ثم إمكانية أخذ كل منهما عن الآخر.

سابعها: إذا كان الفقه الإسلامي قد نظم الجعالة وحبأها بأحكام تفصيلية سواء كانت بصيغة الإيجاب والقبول أو تصرف بإرادة واحدة، فإن التساؤل يثور عما إذا كان القانون الوضعي قد اقتصر على تنظيمها كتصرف بإرادة واحدة، أم تقرها أحكامه كتصرف باتفاق إرادتين وإن لم تصرح بذلك، كما في بعض تطبيقات المقاولة وبعض العقود الأخرى، عندما يُشترط فيها اقتضاء كامل الأجر بإتمام كامل العمل، التي تماثل عقد الجعالة في الفقه الإسلامي بإيجاب وقبول ولكن في ثوبها القانوني.

الصفحة	الموضوع
٤	مقدمة
٥٨ - ١٦	الباب التمهيدي علاقة الإرادة المنفردة والوعد بالجعلالة في الشريعة الإسلامية والقانون
١٧	الفصل الأول : الإرادة المنفردة وعلاقتها بالجعلالة في الشريعة الإسلامية والقانون
١٨	المبحث الأول : الإرادة المنفردة وعلاقتها بالجعلالة في الشريعة الإسلامية
١٨	المطلب الأول: مبدأ سلطان الإرادة في الشريعة الإسلامية
٢١	المطلب الثاني: الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في الشريعة الإسلامية
٢٥	الفرع الأول : مكان الإرادة المنفردة بين مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي
٢٧	المطلب الثالث : علاقة الإرادة المنفردة بالجعلالة في الشريعة الإسلامية
٢٩	المبحث الثاني : الإرادة المنفردة وعلاقتها بالجعلالة في القانون
٢٩	المطلب الأول : الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الوضعي
٣٨	المطلب الثاني : الإرادة المنفردة وعلاقتها بالجعلالة في القانون
٤٠	المطلب الثالث : علاقة الإرادة المنفردة بالجعلالة بين الشريعة الإسلامية والقانون
٤٢	الفصل الثاني : الوعد وعلاقته بالجعلالة في الشريعة الإسلامية والقانون
٤٢	المبحث الأول : الوعد وعلاقته بالجعلالة في الشريعة الإسلامية
٤٢	المطلب الأول : تعريف الوعد
٤٨	المطلب الثاني : مدى لزوم الوعد وعلاقته بالجعلالة في الشريعة الإسلامية
٤٩	المبحث الثاني : علاقة الوعد بالجعلالة في القانون
٤٩	المطلب الأول : مدى لزوم الوعد المجرد بالقانون

٥٥	المطلب الثاني : علاقة لزوم الوعد بالجعالة في القانون -----
٥٨	المطلب الثالث : أحكام الوعد بين الشريعة الإسلامية والقانون -----
٤٠١-٦٠	الباب الأول أحكام مشروعية الجعالة في الشريعة الإسلامية والقانون
٦١	الفصل الأول : تعريف الجعالة وأدلتها وطبيعتها في الشريعة الإسلامية والقانون --
٦٢	المبحث التمهيدي : ازدياد اللجوء للجعالة وأثره على تطورها -----
٦٣	المطلب الأول : اسباب ازدياد اللجوء للجعالة -----
٧٠	المطلب الثاني : ضخامة الجوائز والمكافآت وتنوعها في الجعالة -----
٧٢	المبحث الأول : تعريف الجعالة وأدلة مشروعيتها في الشريعة الإسلامية والقانون ---
٧٢	المطلب الأول : تعريف الجعالة في الشريعة الإسلامية والقانون -----
٧٣	الفرع الأول : تعريف الجعالة في الشريعة الإسلامية -----
٧٩	الفرع الثاني : تعريف الجعالة في القانون -----
٨٤	الفرع الثالث : تعريف الجعالة بين الشريعة الإسلامية والقانون -----
٨٥	المطلب الثاني : أدلة مشروعية الجعالة في الشريعة الإسلامية والقانون -----
٨٥	الفرع الأول : أدلة مشروعية الجعالة في الشريعة الإسلامية -----
١٠٠	الفرع الثاني : أدلة مشروعية الجعالة في القانون -----
١٠٣	الفرع الثالث : أدلة مشروعية الجعالة بين الشريعة الإسلامية والقانون -----
١٠٤	المبحث الثاني : طبيعة الجعالة في الشريعة الإسلامية والقانون -----
١٠٤	المطلب الأول : طبيعة الجعالة في الشريعة الإسلامية -----
١٠٧	المطلب الثاني : طبيعة الجعالة (الوعد بجائزة) في القانون -----

١٠٨	الفرع الأول : نظرية الوعد مع شخص غير معين -----
١٠٨	الفرع الثاني : الوعد بجائزة وجه الإيجاب فيه لشخص غير معين -----
١٠٩	الفرع الثالث : الوعد بجائزة مع المبهم وفكرة الشرط الواقف -----
١٠٩	الفرع الرابع : نظريات القبول بين الصراحة الضمنية والافتراض -----
١١٢	الفرع الخامس : نظريات الوعد بجائزة كتصرف بإرادة منفردة -----
١١٣	الفرع السادس : التشريعات المختلفة ونظريات الوعد بجائزة كتصرف انفرادي -----
١١٤	المطلب الثالث : طبيعة الجعالة بين الشريعة الإسلامية والقانون -----
١١٦	الفصل الثاني : أركان الجعالة في الشريعة الإسلامية والقانون -----
١١٧	المبحث الأول : أحكام صيغة الجعالة في الشريعة الإسلامية والقانون -----
١١٨	المطلب الأول : صيغة الجعالة في الشريعة الإسلامية -----
١٢٩	المطلب الثاني : صيغة الجعالة في القانون -----
١٣٢	المطلب الثالث : صيغة الجعالة بين الشريعة الإسلامية والقانون -----
١٣٦	المبحث الثاني : أحكام الجاعل في الشريعة الإسلامية والقانون -----
١٣٧	المطلب الأول : الجاعل في الشريعة الإسلامية -----
١٣٧	الفرع الأول : صدور صيغة الجعالة من الجاعل -----
١٤٣	الفرع الثاني : صدور صيغة الجعالة من الأجنبي -----
١٤٥	الفرع الثالث : أداء العمل دون صيغة -----
١٥٣	الفرع الرابع : منفعة الجاعل من الجعالة -----
١٥٥	الفرع الخامس : الشخص الاعتباري والجعالة -----
١٥٩	الفرع السادس : أثر الهزل على التزام الجاعل -----
١٦٣	الفرع السابع : اشتراط استحقاق الجعل بالقرعة -----

١٦٧	المطلب الثاني : الجاعل في القانون -----
١٦٧	الفرع الأول : شروط الجاعل في القانون -----
١٧٣	الفرع الثاني : مصلحة الواعد في الوعد بجائزة -----
١٧٤	الفرع الثالث : الشخص المعنوي والوعد بجائزة -----
١٧٦	الفرع الرابع : صدور الوعد بجائزة من أكثر من واعد -----
١٧٨	المطلب الثالث : الموازنة بين أحكام الجاعل في الشريعة الإسلامية والقانون ----
١٨٢	المبحث الثالث : أحكام العامل في الشريعة الإسلامية والقانون -----
١٨٢	المطلب الأول : أحكام العامل في الشريعة الإسلامية -----
٢٠٠	المطلب الثاني : أحكام العامل في القانون -----
٢٠٣	المطلب الثالث : الموازنة بين أحكام العامل في الشريعة الإسلامية والقانون ----
٢٠٦	المبحث الرابع : أحكام عمل الجعالة في الشريعة الإسلامية والقانون -----
٢٠٦	المطلب الأول : أحكام عمل الجعالة في الشريعة الإسلامية -----
٢٤٨	المطلب الثاني : أحكام العمل في الوعد بجائزة في القانون -----
٢٥٨	المطلب الثالث : الموازنة بين أحكام عمل الجعالة في الشريعة الإسلامية والقانون ----
٢٦١	المبحث الخامس : أحكام الجعل (الجائزة) في الشريعة الإسلامية والقانون -
٢٦١	المطلب الأول : الجعل في الشريعة الإسلامية -----
٢٦١	الفرع الأول : تعريف الجعل في الشريعة الإسلامية -----
٢٦٣	الفرع الثاني : شروط الجعل في الشريعة الإسلامية -----
٢٨٠	الفرع الثالث : أقسام الجعل (الجوائز) -----
٢٨٣	المطلب الثاني : الجعل (الجائزة) في القانون -----
٢٩١	المطلب الثالث : الموازنة بين أحكام الجعل (الجائزة) في الشريعة الإسلامية والقانون ---

٢٩٣	الفصل الثالث : ذاتية الجعالة في الشريعة الإسلامية والقانون
٢٩٤	المبحث الأول : الجعالة وعقد السباق في الشريعة الإسلامية والقانون
٢٩٤	المطلب الأول : الجعالة والسباق في الشريعة الإسلامية
٣٠١	المطلب الثاني : الجعالة والسباق في القانون
٣١٣	المبحث الثاني : الجعالة والأجير الخاص في الشريعة الإسلامية والقانون
٣١٣	المطلب الأول : الجعالة والأجير الخاص في الشريعة الإسلامية
٣١٥	المطلب الثاني : الجعالة وعقد العمل في القانون
٣١٧	المبحث الثالث : الجعالة والمقاول في الشريعة الإسلامية والقانون
٣١٨	المطلب الأول : الجعالة والمقاول في الشريعة الإسلامية
٣٢١	المطلب الثاني : الجعالة والمقاول في القانون
٣٢٢	الفرع الأول : تعريف المقاول في القانون
٣٢٢	الفرع الثاني : علاقة مشروعية المقاول بالجعالة في القانون
٣٢٦	الفرع الثالث : علاقة المقاول والشرط بالجعالة في القانون
٣٢٨	المبحث الرابع : الجعالة والسمسرة في الشريعة الإسلامية
٣٢٨	المطلب الأول : تعريف السمسرة في الشريعة الإسلامية
٣٣٠	المطلب الثاني : مشروعية السمسرة في الشريعة الإسلامية
٣٣٣	الفصل الرابع : أحكام بعض تطبيقات الجعالة المعاصرة شرعاً وقانوناً
٣٣٦	المبحث الأول : جوائز البنوك والبريد واليانصيب
٣٣٦	المطلب الأول : أحكام جوائز البنوك والبريد في الفقه الإسلامي
٣٣٦	الفرع الأول : معاملات البنوك والوعد بجائزة
٣٤١	الفرع الثاني : جوائز البريد

٣٤٢	الفرع الثالث : أثر الحكم الشرعي لفوائد ودائع البنوك والبريد على الجعالة - - - - -
٣٥٣	المطلب الثاني : معاملات البنوك والبريد وعلاقتها بالوعد بجائزة في القانون - - - - -
٣٥٨	المطلب الثالث : جوائز البنوك والبريد واليانصيب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - -
٣٦١	المبحث الثاني : أحكام الجوائز الترويجية في الشريعة الإسلامية والقانون - -
٣٦٢	المطلب الأول : تعريف الجوائز الترويجية وتقسيماتها - - - - -
٣٦٤	المطلب الثاني : أحكام الجوائز الترويجية في الفقه الإسلامي - - - - -
٣٧٢	المطلب الثالث : أحكام الجوائز الترويجية في القانون - - - - -
٣٧٦	المطلب الرابع : أحكام الجوائز الترويجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - - - - -
٣٧٨	المبحث الثالث : أحكام جوائز المسابقات - - - - -
٣٧٨	المطلب الأول : المسابقات بين البشر والدواب - - - - -
٣٨٢	المطلب الثاني : العلاقة بين الجعالة والسباق في الفقه الإسلامي - - - - -
٣٨٤	المطلب الثالث : مشروعية السباق وأثره على الجعالة - - - - -
٣٩٣	المطلب الرابع : مسابقات الألعاب الرياضية والرّهان في القانون - - - - -
٣٩٨	المطلب الخامس : علاقة الوعد بجائزة بالمسابقات الرياضية في القانون - - - - -
٣٩٩	المطلب السادس : علاقة الوعد بجائزة بمسابقات اليانصيب في القانون - - - - -
٤٠١	المطلب السابع : الموازنة بين أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - - - - -

٥٣٢-٤٠٥	الباب الثاني آثار الجعالة وإنتهائها وحمايتها في الشريعة الإسلامية والقانون
٤٠٥	الفصل الأول : آثار الجعالة في الشريعة الإسلامية والقانون -----
٤٠٦	المبحث الأول : آثار الجعالة في الشريعة الإسلامية -----
٤٠٦	المطلب الأول : آثار الجعالة على الجاعل -----
٤٣٨	المطلب الثاني : آثار الجعالة على العامل -----
٤٤٤	المبحث الثاني : آثار الوعد بجائزة في القانون -----
٤٤٥	المطلب الأول : آثار الوعد بجائزة محدد المدة في القانون -----
٤٥٠	المطلب الثاني : آثار الوعد غير محدد المدة في القانون -----
٤٥٩	المطلب الثالث : تقادم التزام الوعد بجائزة في القانون -----
٤٦٢	المطلب الرابع : أثر إتمام العمل بأكثر من شخص -----
٤٦٤	المطلب الخامس : هلاك الجائزة وأثره على التزام الواعد -----
٤٦٦	المطلب السادس : التزام الواعد بالنفقة في القانون -----
٤٦٧	المطلب السابع : ملكية الحقوق المنشئة عن الوعد بجائزة في القانون -----
٤٧٠	المبحث الثالث : آثار الجعالة بين الشريعة الإسلامية والقانون -----
٤٧٤	الفصل الثاني : الاختلاف في الجعالة في الشريعة الإسلامية والقانون -----
٤٧٤	المبحث الأول : اختلاف الجاعل والعامل في الشريعة الإسلامية -----
٤٨١	المبحث الثاني : الخلاف بين الواعد والفائز في القانون -----
٤٨٦	المبحث الثالث : خلاف الجاعل والعامل بين الشريعة الإسلامية والقانون --
٤٨٨	الفصل الثالث : انتهاء الجعالة في الشريعة الإسلامية والقانون -----

٤٨٩	المبحث الأول : انتهاء الجعالة في الشريعة الإسلامية -----
٤٩٠	المطلب الأول : انتهاء الجعالة إرادياً -----
٤٩٤	المطلب الثاني : انتهاء الجعالة لا إرادياً -----
٥٠٥	المبحث الثاني : انتهاء الجعالة في القانون -----
٥٠٥	المطلب الأول : حالات انتهاء الجعالة إرادياً -----
٥٠٩	المطلب الثاني : انتهاء الجعالة لا إرادياً -----
٥١٧	المبحث الثالث : انتهاء الجعالة والشخص المعنوي -----
٥٢٣	المبحث الرابع : انتهاء الجعالة بين الشريعة الإسلامية والقانون -----
٥٢٥	الفصل الرابع : حماية الجعالة في الشريعة الإسلامية والقانون -----
٥٢٧	المبحث الأول : الحماية الإجرائية للجعالة في الشريعة الإسلامية والقانون -
٥٣٢	المبحث الثاني : الحماية الجزائية للجعالة في الشريعة الإسلامية والقانون --
٥٣٥	الخاتمة -----
٥٤٨	المراجع -----
٥٨٤	الفهرس -----

ملخص الرسالة
أحكام الجعالة
(الوعد بجائزة الموجه للجمهور في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)
(دراسة مقارنة)

- إن موضوع الجعالة (الوعد بجائزة الموجه للجمهور) في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة أصبح من الموضوعات الهامة على مستوى الشرعي والقانوني ، فقد قسمته إلى مقدمة تشتمل على أهميته وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطته وقد سرت فيها على أساس تقسيم الموضوع إلى باب تمهيدي وبابين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع وهذا موجز ما تم تفصيله داخل الرسالة :
- إنه بالرغم من مشروعية الجعالة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي إلا أنها في الفقه الإسلامي قد تكون بالعقد أو بالإرادة المنفردة ، أما في القانون فلم ينظمها إلا بوصفها تصرفاً بالإرادة المنفردة ، وإن كان القانون لا يمنع من الاتفاق على تحويل الالتزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة ما لم تكن مستحيلة استحالة مطلقة .
 - ونظراً لتزايد أهمية الجعالة (الوعد بجائزة) وانتشار تطبيقها فإنه يجب إفرادها بتنظيم قانوني شامل .
 - إن الموازنة بين أحكام الجعالة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يثبت حقيقة التشابه والتكامل بين أحكامهما وأنهما ليس ضدّين متنافرين .
 - إن بعض أحكام الجعالة التي اجتهد فيها أو لم يتعرض لها أئمة الفقه الإسلامي وعلماء السلف لم يعد يتلاءم الأخذ بها مع مقتضيات العصر الحالي مما يوجب إعادة النظر فيها أخذاً بمبدأ صلاحية الشريعة الإسلامية الغراء لكل زمان ومكان وأخذاً بقاعدة (لا يمكن تغيير الأحكام بتغير الزمان) ومن هذه الأحكام أحكام العمل السابق واللاحق على صدر صيغة الجعالة ، الجعل الإحتياطي ، والجعل على البرء ، وتأقيت الجعالة ، والجعالة التبرعية ، وتعجيل الجعل ، وجوائز السلطان ، وملكية الحقوق المنشئة على العمل في الوعد بجائزة ، واختيار المستحق للجعل بالقرعة ، والجعالة الوهمية ، والملتزم بالنفقة في الجعالة ، والجوائز الترويجية ، وجوائز اليناصيب ، وجوائز المسابقات وغير ذلك من الأحكام .